

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كالقنفذ .

قوله كالقنفذ نص عليه .

وعلل الإمام أحمد C القنفذ بأنه بلغه بأنه مسخ أي لما مسخ صورته دل على خبثه .

قاله الشيخ تقي الدين C .

قوله والفأر .

لكونها فويسقة نص عليه والحيات .

لأن لها نابا من السباع نص عليه .

والعقارب نص عليه .

ومن المحرم أيضا الوطواط نص عليه وهو الخشاق والخفاش .

قال في الرعاية ويحرم خفاش ويقال خشاق وهو الوطواط .

وقيل : بل غيره .

وقيل : بل غيره .

وقيل : الخفاش صغير والوطواط كبير رأسه كراس الفأرة وأذناه أطول من أذنيها وبين

جناحيه في ظهره مثل كيس يحمل فيه تمرا كثيرا وطبوع وقراد انتهى .

قال في الحاوي والخشاق هو الوطواط .

وكذلك يحرم الزنبور والنحل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وذكر في الإرشاد رواية لا يحرم الزنبور والنحل .

وقال في الروضة يكره الزنبور .

وقال في التبصرة في خفاش وخطاف وجهان .

وكره الإمام أحمد C الخشاق .

قال الشيخ تقي الدين C هل هي للتحريم فيه وجهان .

تنبيه : دخل في قوله والحشرات الذباب .

وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الروضة يكره .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

وأطلقهما في الرعايتين والحاويين .

وقد تقدم أكل دود الفاكهة ونحوها قريبا .

فائدة : لو اشتبه مباح ومحرم غلب التحريم قاله في التبصرة